محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الرحمـــن الـــبنا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نســـيم نصـــراوي ، حســـن حبـــوب ، د. أكـــرم مساعـــده ، يوســـف الزعبـــي

المميـــــز :- مساعـــد النائـــب العـــام / اربـــد

المميـــز ضـــده :-

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء اربد رقم ٢٠٠٧/٩ فصل ٢٠٠٧/١/١٦ القاضي بإعادة الاعتبار للمستدعي .

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

يستفاد من المادة ٣/٣٦٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه العقوبة وحيث أن المميز ضده محكوم بعقوبة جنحية ((السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات وجرم إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات وحيث أنه قد مضى على تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة تزيد على ثلاث سنوات دون الحكم عليه بأي عقوبة أخرى خلال هذه المدة فإن ما ينبني على ذلك أن اعتباره يعود إليه حكماً وبقوة القانون مما يعني أنه ليس لأي محكمة اختصاص وظيفي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصدور حكم قضائي فإن مؤول ذلك أنه كان يتوجب على محكمة بداية جزاء اربد أن تقضي برد الطلب المقدم إليها شكلاً لعدم الاختصاص

الوظيـــــفي ولمـــا لـــم تفـــعل فتكـــون قـــد خالفـــت فـــي قـــرارها أحكـــام القانـــون .

لـــــــــــــــــــــهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــعـــد التدقـــيـــق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشـــير إلى أن المميز ضده كان قد تقدم بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ إلـــى مدعـــي عام اربد بطلب لرد اعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها بالطلـــب ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ رفع المدعي العام الطلب إلى محكمة بداية جزاء اربد لإجراء المقتضى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ أصدرت محكمة بداية جزاء اربد قرارها رقم ٢٠٠٧/٩ المتضمن قبول طلب المستدعي والحكم برد اعتباره .

لـــم يقـــبل مســـاعد النائب العام في اربد بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للســـبب الـــوارد بلائحـــة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ، كما قدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الطعين .

وعـــــــن ســـــــبب التمـــــــييز :-

نجـــد أن المميز ضده كان قد أدين من قبل محكمة صلح جزاء اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٢/٢٦٤٢ بجرم السكر المقرون بالشغب وإهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادتـــين ٣٩٠ و ٢٧٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم عن كل جرم وقررت جمع العقوبات المحكوم بهما بحيث أصبحت الغرامة عشرة دنانير والرســـوم عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات وأن المميز ضده قد قام بتنفيذ العقوبة بتاريخ

lawpedia.jo

٢٠٠٢/٥/١٩ فيكـــون قـــد مضـــى على تنفيذ العقوبة اكثـــر مـــن ثلاث سنوات .

وبالرجوع لأحكام المادة ٣/٣٦٤أ من قانون الأصول الجزائية نجدها تنص " كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة اشد " .

وحيث أن المميز ضده محكوم عليه بعقوبة جنحية وهي الغرامة عشرة دنانير مع الرســـوم وتـــم تنفـــيذ العقوبة المحكوم بها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ ، وحيث أن الطلب قدم للمدعـــي العام في ٢٠٠٧/١/١٤ فيكون قد مضى على تنفيذ العقوبة ما يزيد على ثلاث سنوات دون أن يحكم عليه خلال هذه الفترة بأية عقوبة .

وحـــيث أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالغرامة يعود إليه اعتباره حكماً بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفذ العقوبة بعقوبة جنحية أو بعقـــوبة اشـــد ، وحـــيث أن إعادة الاعتبار الحكمي وبقوة القانون يعني أنه ليس لأي محكمة اختصاص وظيفي في هذه المسألة ما دام أن القانون تولى ترتيب آثاره دون حاجة لصـــدور حكم قضائي ((انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٦١٦)) فإن مؤول ذلك أنه كان يـــتوجب علـــى محكمـــة بداية جزاء اربد أن تقضي برد الطلب المقدم إليها شكلاً لعدم الاختصـــاص الوظيفـــي ولمـــا لم تفعل فيكون قرارها الطعين مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض .

لـــــــــــــذلك نقـــرر نقـــض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قـــــراراً صـــــدر بـــــتاريخ ٢١ صـــــفر ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٣/١١م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
رئيس الديوان		
دقـــــق/ أخ		

G07-149 أ خ

lawpedia.jo